ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ **وقال** محمد يرد بعد الفراغ
من الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه يكره
ايضا وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون**
الدعاء على مسلم مخصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض
مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان ظالما فيجوز
بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا
الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه
رضا بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح
ودفع الظلم **التاسع والثلثون** الكلام عند قراءة القرآن فان
استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في
ظاهر المذهب **قال الله تعالى** واذا قرئ القرآن فاستمعوا له

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ
واطلاقه لا بخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول
لكن قالوا سر قوله عند اشتغال الناس بامامهم فالاثم
على القاري فقط ومن ابتدا والعمل بعد القراءة فلم
يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل **قال في**
التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند
مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم
او واحدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند
الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذا المواضع
انتهى ويخالفه في الخلاصة حيث قال هل يجب
الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت
الخطبة انتهى وما **في المحيط** السرخسي رحمة الله تعالى عليه
حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)